التعلم اصلاة لانه بعد هلا يلزمه تعلم في هذا الوقت وفي الوقت الثاني مثله وانما جاز التيمم
اول الوقت مع تيقن الماء اخره لان وجوده لا يتعلق بفعله وعند ضيقه يصلي لحرمته ويعيد
لتقصيره بترك التعلم لها مع امكانه وهو معتبر من الاسلام فيمن طرا عليه وفي غيره من التمييز
على الاوجه اذ الصبي كالبالغ في الاركان والشروط وبطرو ذلك في جميع نظائره والركن الثالث القيام
من القادر عليه ولو بغيره في فرض اصلي ولو منذورا او على صورته كالمعادة وصلاة الصبي
فيجب حال التحرم بها اجماعا واخره عن النية والتحرم مع انه مقدم عليهما لانهما ركنان
مطلقا وهو في الفريضة ولانه قبلهما فيهما شرط وركنيته انما هي معهما وبعدهما ويتحقق بكون
المصلي منتصبا بان ينصب فقار ظهره اي عظامه التي هي مفاصله لان اسم القيام دائر معه
فلا يضر اطراق الراس بل يسن ولا الاستناد الى ما لو رفع لسقط لوجود اسم القيام ويكره الاستناد
بل يبطل ان امكن معه رفع قدميه لانه ح معلق نفسه وليس بقائم ومن ثم قال العبادي يجب وضع
القدمين على الارض فلو اخذ اثنان بعضديه ورفعاه في الهوى حتى صلى لم يصح اي فلا بد
من الاعتماد ولو على احدهما وتبطل ايضا بالانحناء ان كان اقرب الى اقل الركوع وبميل جنبه معه
عن سنن القيام ولو عجز عنه مستقلا وقدر عليه متكئا على شيء او عليه على ركبتيه او على
نهوض بمعين ولو باجرة مثل طلبها فاضلة عما يعتبر في زكاة الفطر يومه وليلته لزمه ذلك
لانه ميسوره ويكره القيام على رجل والصاق قدميه وتقديم احديهما على الاخرى ثم ان عجز
عن تمام الانتصاب انتصب طاقته وان صار كراكع ويجب ان يزيد انحناه لركوعه ان قدر ليتميز
عن قيامه ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام وجب ان يقوم ويومي بهما بصلبه ثم برقبته ثم براسه
ثم بطرفه امكانه لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولو اطاق القيام والاضطجاع دون الجلوس
قام لان القيام قعود وزيادة ويفعل ما يمكنه من الايماء كما مر ثم ان عجز عما ذكر بان شق
عليه القيام مشقة شديدة قال في المجموع بان يكون كدوران راس راكب السفينة وضبطها الامام
بان يكون بحيث يذهب خشوعه والمذهب الاول انتهى فليس المراد بهما واحدا خلافا لمن توهمه
اذ الخشوع يذهب بدون نحو دوران الراس المذكور ويتجه ان المراد مشقة لا تحتمل عادة وان لم تبح
التيمم قعد لخبر البخاري صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي
فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولا يعيد راكب سفينة قعد لنحو دوران
راسه خلافا لمن زعمه لندرته ولو امكنه قعود باستناد او معين فقياس ما مر لزومه والاولى لمن
عجز عن القيام اثناء السورة او ان صلى مع الجماعة قطع السورة والصلاة منفردا قائما ويلزم القعود
مطلقا استمسك بوله به بان لم يخرج منه شيء بلا اعادة وثواب القاعد كثواب القائم نعم ان عصى
بنحو قطع رجله لم يتم ثوابه وان لم تلزمه اعادة ولا يتعين للقعود كيفية فله ان يقعد كيف شاء
لكن الافتراش افضل الا في التشهد الاخير كما ياتي ويكره مد رجليه والاقعاء الاتي ولهم اقعاء
مسنون لكن في الجلوس بين السجدتين فقط بان يضع اطراف اصابع رجليه وركبتيه على الارض
واليتيه على عقبيه ومع ندبه الافتراش افضل منه لشهرته عندهم ومن صلى قاعدا فرضا او نفلا

حاذى

حاذى بجبهته ما قدام ركبتيه حال كونه راكعا وهذا اقل ما يجزيه والاكمل ان يحاذي
موضع سجوده وهما على وزان ركوع القائم في المحاذاة واما سجوده فكسجود القائم ولهذا لم يتعرض له
فان عجز عنهما اتى بالممكن او عن السجود فقط اتى بالركوع ومرة لسجوده ما لم يقدر على ازيد من اكمل
الركوع والاجمل الزيادة للسجود ليتميز الركنان وركوع القاعد في النفل كذلك ثم ان عجز عن القعود
بالمعنى المتقدم في القيام واشتراط الامام مبيح تيمم ضعيف وان كان هو القياس هنا وفي العجز عن القيام
اضطجع وجوبا على جنبه مستقبلا بوجهه ومقدم بدنه للخبر السابق ويكره على الجنب الايسر بلا عذر
ثم ان عجز عن الاضطجاع بالمعنى السابق استلقى على ظهره واخمصاه للقبلة ويجب رفع راسه في
غير الكعبة اذا كان لها سقف ليتوجه للقبلة بوجهه ومقدم بدنه ولمن بعينه رمد او وجع
او به جرح ان يستلقي لبرء رجي خفيف منه بمعرفته او بقول طبيب عدل رواية نحو عمى
او بطوء برء الا ان صلى مستلقيا يجوز الافطار والعدول للتيمم بذلك وذكر الاستلقاء مثال فقد
صرحوا بان من قدر على القيام وبه علة لا يمكن مداواتها قال ابن العماد وغيره او لا يسرع برؤها الا
اذا اقعد مثلا انه يقعد قالوا كما يجوز العدول للتيمم بذلك وهو صريح في انه لا بد هنا
من مبيح التيمم ويفرق بينه وبين ما مر بان القدرة هنا على الواجب حاصلة وانما ابيح تركه
لغيره فاحتيط له اكثر ومتى امكن المضطجع او المستلقي زيادة على اكمل الركوع تعينت للسجود
والاكثر عنه وعن السجود ولا يلزمه جعل اقلهما له واكمله للسجود فان عجز عن ذلك اومأ الى صوب
القبلة راكعا وساجدا براسه ويومي به وجوبا بالسجود ايماء اخفض من ايمائه الى الركوع و
يقرب في الايماء بهما جبهته من الارض طاقته اي قدرها لان ذلك ميسوره وظاهر انه يكفي ادنى
زيادة على الايماء بالركوع وان قدر على اكثر من ذلك خلافا لما يوهمه المتن وغيره ثم ان عجز عن الايماء
براسه اومأ بطرفه اي بصره ومن لازمه الايماء بالجفن والحاجب وافهم كلامه كغيره انه لا يجب هنا
ايماء اخفض للسجود وهو متجه خلافا لمن بحث لظهور التمييز بينهما في الايماء بالراس دون الطرف
ثم ان عجز عن الايماء بطرفه الى افعال الصلاة صلى بقلبه بان يجري اركان الصلاة وسننها
الفعلية والقولية العاجز عن النطق بها على قلبه بان يمثل نفسه قائما اي او جالسا بان خلق مقعدا له
مثلا وقارئا وراكعا وهكذا لانه الممكن ولا اعادة عليه ولا يلزم نحو قاعد وكليم ومومئ اجراء ما عجز
عنه بقلبه لانه اتى ببدله وبما تقرر علم ان الصلاة لا تسقط ما دام العقل ثابتا لوجود مناط التكليف
وانتقل عن القيام الى القعود وعنه الى الاضطجاع وعنه الى الاستلقاء وعنه الى الايماء براسه وعنه الى
الاجراء على القلب لعجز طرا عليه اثناء صلاته لان ذلك وسعه وانتقل ايضا من الاجراء المذكور وما
قبله من المراتب الى اعلى منه بسبب قدرة عليه في الاثناء ايضا ويبني لذلك ولو عجز عن الاركان
في ركعة مثلا ثم قدر على نحو الايماء فهل ينتقل اليه ويبني كما علم مما تقرر اولا ويستانف ويفرق
بينه وبين ما قبله بان ثم محسوسا يبنى البناء عليه فيبني ولا كذلك هنا كل محتمل والاول اقرب
ولو ترك قياما اطاقه فعاد العجز في غير محل الجلوس بطلت صلاة غير جاهل معذور او في محله كا
لتشهد الاول فلا وقرأ منتقل وجوبا على المعتمد الفاتحة او بدلها حال كونه هاويا من القيام الى

Copyright ... University